

Distr.: General
31 March 2014
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة التاسعة والستون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والستون
البند ٤١ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في
تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهتان إلى
الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهندوراس لدى
الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي بلدي، أتشرف بأن أحليل إليكم طيه رسالة مؤرخة
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ميريا أغويرا دي كورالس وزيرة الخارجية والتعاون
الدولي لهندوراس (انظر المرفق).

والرسالة موجهة إلى خايمس الفريبدو ميراندا فلامنكو، وزير خارجية جمهورية
السلفادور، وهي تتناول عددا من المسائل المتعلقة بالحالة في خليج فونسيكا.

وأرجو شاكراً أن تفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها على جميع الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٤١ من
جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماري أ. فلورس

السفيرة

الممثلة الدائمة



الرجاء إعادة استعمال الورق

070414 070414 14-28442 (A)



مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهندوراس

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى وزير خارجية السلفادور من وزيرة الخارجية والتعاون الدولي لهندوراس

[تيغيسغالبا، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤]

بالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ من الشهر الجاري التي وجهها السيد موريسيو فونس، رئيس جمهورية السلفادور، إلى السيد خوان أورلندو هرنانديز الفرادو، رئيس جمهورية هندوراس، يشرفني أن أتقدم لفخامتكم بتحياتي وأن أوضح ما يلي:

١ - فيما يتعلق بموضوع النزاع، طلبت هندوراس والسلفادور في المادة ٢ من الاتفاق المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ (المادة ٢) من محكمة العدل الدولية أن "... ٢ - تقضي بشأن المركز القانوني للجزيرة والمناطق البحرية المحيطة".

٢ - فيما يتعلق بالطلب الذي قدمه الطرفان، طلبت السلفادور على نحو مستمر من المحكمة في جميع دفعاتها الخطية والشفوية أن تقضي لها "بأنها مارست وتمارس سيادتها على جميع الجزر الواقعة في خليج فونسيكا باستثناء جزيرة زكاتي غراندي التي يمكن اعتبارها جزءا من الساحل الهندوراسي".

٣ - إنما لمن دواعي الاستغراب أن يصدر بشأن هذا الموضوع بيان متهور ويجافي الحقيقة وضعيف الحجة حيث إن الذي لا يحتمل الالتباس ولا يمكن أن يغيب عن الأذهان هنا هو أن المحكمة، في حكمها المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أعلنت أنها مختصة بالفصل في المركز القانوني لجميع جزر الخليج على ألا يشمل اختصاصها هذا إلا الجزر التي ثبت أنها محل نزاع؛ وأن الجزر التي ثبت أنها محل نزاع هي: أل تيغر، مينغيرا ومنغيريتا؛ وأن جزيرة أل تيغر جزء من السيادة الإقليمية لجمهورية هندوراس؛ وأن جزيرة مينغيرا جزء من السيادة الإقليمية لجمهورية السلفادور؛ وأن جزيرة مينغيريتا جزء من السيادة الإقليمية لجمهورية السلفادور (الفقرة ٤٣١، الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ على التوالي من الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).

٤ - وبناء عليه، يجوز القول إنه ”بصرف النظر عن كون السلفادور ربما كانت تعتبر أن جميع الجزر محل نزاع“ وطلبت منها أن تقر سيادتها عليها جميعها، فإن المحكمة ترى أنه لم يثبت لديها أثناء مداولاتها أنها جميعها محل نزاع، ومن ثم فإن السلفادور لم تستطع تقديم ولم تقدم أي دليل إثبات أو أي مبدأ مقنع يغلب مطالباتها على الحقوق التي مارسها وتمارسها هندوراس في السيادة على جزيرة كونيخو، وقضت المحكمة بناء على ذلك برفض أي مطالبات أخرى للسلفادور غير المطالبتين المتعلقتين بجزيرتي مينغيرا ومينغيريتا.

٥ - وترى حكومة هندوراس أن المحكمة قد حسمت الأمر في ما يتعلق بالمركز القانوني لجزر خليج فونسيكا منذ تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٦ - غير أنه بالرغم من ذلك، قدمت حكومة السلفادور في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أمام محكمة العدل الدولية طلبا لمراجعة حكمها المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في جانبه المتعلق بالقطاع الذي يشمل مصب نهر غاوسكوران الذي تشكل فيه جزيرة كونيخو امتدادا للبر الهندوراسي لدرجة أنه بانحسار المياه في أوقات الجزر تستحيل المسافة الفاصلة بينها وبينه إلى شاطئ يصله بها (انظر الشكل الوارد في التذييل). وكانت حكومتكم، سيدي الوزير، تأمل، في أن يفتح هذا الطلب، إذا قبلته المحكمة، الباب أمامها لاستصدار قرار جديد يسند إليها حق السيادة على هذا القطاع وعلى جزيرة كونيخو باعتبارها امتدادا له. وقد قضت المحكمة بعدم مقبولية الطلب في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٧ - وإزاء هذا الاخفاق، دفعت حكومتكم بمطالبة مفتعلة أخرى رفضتها حكومة هندوراس وإن كانت في الواقع ورقة دون سند لما يسمى في أوساط رجال القانون الناطقين باللغة الإنكليزية ”paper claim“ أي مطالبة لا تزيد قيمتها عن قيمة الورقة التي حررت فيها. ويتضح مما سبق أن هندوراس حكمت لها المحكمة الآن مرتين في نفس النزاع، أي النزاع المتعلق بمضيق نهر غوانكوران والنزاع المتعلق بجزيرة كونيخو.

٨ - ثم إنه، سيدي الوزير، أليس ثمة تناقض مفاهيمي في وصف ممارسة دولة لسيادتها على جزء من أراضيها ”بالعمل التوسعي“ والحال أن الأمر يتعلق بجزء من أراضيها قضت محكمة العدل الدولية بأنه تابع لها. وقد حان الأوان لتنفيذ قرار المحكمة بعد أن استنفدت السلفادور الوسائل القانونية لاستئناف حكم المحكمة.

٩ - وقد اتخذت هذه المطالبة في الآونة الأخيرة أبعادا غير منظورة حيث إنها صدرت عن ممثلي أعلى مستويات السلطة في السلفادور الذين أعلنوا أن ليس لديهم القدرات العسكرية التي تمكنهم من بسط سيادة سلفادور على الجزيرة. ثم أشفعوا القول

بالفعل، فاشترى سربا من الطائرات العسكرية الهجومية من طراز أي-٣٧، الأمر الذي أحدث اختلالا في التوازن العسكري بين البلدين، وأثار لدى إكوادور شعورا بأنها مستهدفة بهذا التحرك الذي أرادت به السلطات السلفادورية، على حد زعمها، اكتساب القدرة العسكرية التي كانت تنقصها، والذي يأتي في خضم تصعيدات مفتعلة وضجيج إعلامي ينذر بالخطر.


١٠ - وأخيرا، أكرر لكم، سيدي الوزير، أن حكومة بلدي تحذوها الإرادة السياسية للدخول في حوار بناء على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تحقيق التنمية المتكاملة لخليج فونسيكا وترسيم حدود مناطقنا البحرية في المحيط الهادي انطلاقا من مضيق نهر غوانكوران، وذلك من خلال اتفاق يستمد من مبادئ القانون الدولي، يحول أيضا امتدادات البحر الإقليمي، أي هذه المنطقة الضيقة، والجرف القاري إلى مناطق تعاون ومنافع للدول المشاطة ولشعوبها والدول الصديقة في العالم التي تريد أن ترى منطقتنا وهي تسير على درب الازدهار.

وأغتنم الفرصة لأعرب لكم عن فائق آيات التقدير

(توقيع) ميريبيا أغويرو ده كورالس

وزيرة الخارجية

تذييل



الساحل الهندوراسي في صورة التقطها المهندس لويس تورّس من موقع في جزيرة كونينخو.